

ALEXANDRIA  
MAILING  
P. 4 JAN 1955

الواليق المصرية - العدد ١٠ مكرر "غير احتياطي" في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم العثماني في الجريمة الأولى NEPAL  
 تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع حرمان المخالف من حق الحصول  
 على وثيقة سفر مصرية مدة خمس سنوات".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
 من تاريخ نشره في الجريمة الرابعة ما

صدر ببيان الراية في ١٢ جامد الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد الفوسي  
عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) محمد الطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية وزیر الأشغال العمومية

ذكرى عيسى الدين ، بيجاشي (أ.ح) أحمد عبد الشهابي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بيجاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صالح (أ.ح)

وزير التوفيق وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج  
(قائد جناح) حسن ابراهيم جندي عبد الملك

وزير الهرية وزير الدولة

(قائم مقام) عبد الحكيم حامد ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التجارة والصناعة

عبد المنعم القيسوني محمد أبو نصیر

٨) قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢  
في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعدل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر  
وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار  
إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكرراً بالنص الآتي :

ـ مادة ٢٠ مكرراً — لا يجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر مصرية دخول  
بلاد غير المدونة في وثيقة سفره ما لم يحصل على إذن في ذلك من وزارة  
الداخلية أو من تفويضه الوزارة في ذلك ويسرى هذا الحظر ولو حصل  
حامل الوثيقة على وثيقة سفر " أجنبية " تجيز له ذلك .

ـ مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر  
فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية مباشرة وذلك بالنص الآتي :

"ويتعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٠ مكرراً بالحبس مدة لا تقل عن  
ستة أشهر ولا تزيد على ستين وعشرين لاتصال عن خمسين جنيهاً ولا تزيد  
على مائتين جنيه ، أو بمحادى هاتين العقوبتين وفي حالة العودة إلى ارتكاب